جزء في حكم تحريك اللسان عند

قراءة القرآن

وذكر الله تعالى داخل الصلاة وخارجها

د. علي حسن الروبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جزء في

حكم تحريك اللسان عند قراءة القرآن وذكر الله تعالى

داخل الصلاة وخارجها

إعداد

د/ علي حسن الرويي

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد:

فمسألة تحريك اللسان عند قراءة القرآن أو ذكر الله تعالى من المسائل المهمة التي يحسن الوقوف عليها؛ لأهميتها ولكثرة السؤال عنها.

والكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأول: تحريك اللسان عند قراءة القرآن وذكر الله تعالى داخل الصلاة.

الثاني: تحريك اللسان عند قراءة القراءة وذكر الله تعالى خارج الصلاة.

أما المقام الأول:

فقد صرح أهل العلم بأنه لا اعتداد بقراءةٍ ولا ذكرٍ داخل الصلاة دون أن يكون معه تحريك المصلي للسانه بذلك لمن كان قادراً على ذلك؛ ومن ثَمّ فلا يكفي إمرار القراءة أو الذكر على القلب.

قال **ابن نجيم** الحنفي: "وحدُّ القراءة تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه على الصحيح " [1].

ونقل **الحطّاب** المالكي عن بعض الشروح المالكية " والقراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه". [2]

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥١٠).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل(١/ ٣١٧)

وقال **القاضي حسين** الشافعي: " وحدُّ القراءة أن يتلفظ بالحروف ويسمع نفسه، فإن لم يُسمع نفسَه ففِكرةٌ، وليست بقراءة فلا يجزئ" (٣)

وقال **النووي** الشافعي:" اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبةً كانت أو مستحبةً، لا يُحسبُ شيءٌ منها ولا يُعتدّ به حتى يتلفَّظَ به، بحيثُ يسمعُ نفسهُ إذا كان صحيح السمع لا عارض له؛ والله أعلمُ" (٤).

وقال **ابن قدامة** الحنبلي:" ويجب عليه أن يكبر بحيث يسمع نفسه وكذلك القراءة لأنه لا يسمى كلاماً بدون ذلك" (٥).

ويترتب على ذلك أنّ ما كان من القراءة ركناً من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد= فتبطل صلاة المصلي إذا لم يحرك لسانه في تلك القراءة. وما كان من القراءة سنةً؛ فإن صاحبه لا يكون آتيا بتلك القراءة المستحبة إذا فعلها على ذلك الوجه؛ أي دون تحريك لسانه بها.

والأمر نفسه فيما يتعلق بالأذكار؛ فما كان منها ركناً في الصلاة كتكبيرة الإحرام؛ تكون صلاة المصلي باطلة إن أتى به إمراراً على القلب من دون تحريك لسانه به.

وما كان من الأذكار واجباً كالتسبيح في الركوع والسجود أو تكبيرات الانتقال عند من يوجب ذلك= يكون فاعل ذلك تاركاً لواجبٍ من واجبات الصلاة إنْ أتى بها على تلك الصفة، ويكون كذلك تاركاً للذكر المسنون إنْ لم يحرك لسانه به.

---

(٣) التعليقة للقاضي حسين(٢/ ٧٤٤)

(٤) الأذكار للنووي (ص: ٤٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع(١/ ٥٠٨)

وتجدر الإشارة إلى أن من العلماء مَن يوجب إسماع المصلي نفسَه للقراءة والذكر مع تحريك اللسان؛ ليصح الاعتداد بقراءته وذكره، وهو مذهب الجمهور، ومنهم من يكتفي بإيجاب تحريك اللسان فحسب، ولا يشترط أن يُسمع المصلي نفسَه وهو مذهب المالكية.

وهذه نقولاتٌ من كلام أهل العلم في هذه المسألة:

١- قال **الكاساني** الحنفي: " القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف، ألا ترى أن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف لا تجوز صلاته. وكذا لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه لم يحنث" (٦)

٢- وقال **ابن الحاجب** المالكي: " ولا يجوز إسرارٌ من غير حركة لسانٍ، لأنه إذا لم يُحرّك لسانَه لم يقرأ، وإنما فكَّر " (٧)

٣- ونقل **ابن رشد** المالكي عن الإمام مالك رحمه الله: أنه سُئل عن الذي يقرأ في الصلاة، لا يُسْمِعُ أحداً ولا نفسَه ، ولا يحرك به لساناً. فقال: ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك له اللسان " (٨)

٤- وقال **النووي** الشافعي: " واعلم أنه لا يصحّ التكبير، ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيثُ يُسمعُ نفسَه إذا لم يكن له عارضٌ" (٩)

---

(٦) بدائع الصنائع (١١٨/٤)

(٧) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٣١٧/١)

(٨) البيان والتحصيل (٤٩٠/١)

(٩) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ١٠٢)

٥- وقال في موضع آخر: " وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من أن يسمع نفسه، فإن لم يسمعها من غير عارضٍ لم تصحّ قراءته ولا ذكره". (١٠)

٦- وفي الإنصاف **للمرداوي** الحنبلي: " يجِبُ على المصَلِّي أنْ يجْهرَ بالقِراءةِ فى صلاةِ السِّر وفي التَّكْبيرِ، وما في مَعْناه بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نفْسَه. وهذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطَع به أكثرُهم" (١١)

٧- وأما **ابن تيمية** فقد رجّح مذهب المالكية واختار أنه لا يجب إسماع نفسه ولكن لا بد من تحريك اللسان بالقراءة، قال: " يجب تحريك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القدرة. ومن قال: **إنها تصح بدونه يُستتاب،** ويستحب ذلك في الذكر المستحب"(١٢)

٨- وهو اختيار **الشوكاني** أيضا حيث قال في كلامه حول اشتراط إسماع الذاكر لنفسه للإثابة على الذكر بالأجر المخصوص الوارد في فضله: " وأما اشتراط أن يُسمع نفسَه، فلم يرد ما يدل عليه لأنه يصْدُق القولُ بمجرد التلفظِ وهو تحريك اللسان وإنْ لم يُسمع نفسَه " (١٣).

٩- وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟

---

(١٠) نفس المرجع (ص: ١١٦)

(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤١٤)

(١٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٩٩).

(١٣) تحفة الذاكرين (ص ٥٣)

فأجاب: " القراءة لا بد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال ، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين " (١٤)

(١٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/١٥٦).

وأما المقام الثاني: فهو في تحريك اللسان عند قراءة القرآن وذكر الله خارج الصلاة.

فيقال:

تختلف هذه المسألة عن سابقتها من جهة وتلتقي معها من جهة.

فأما جهة الاختلاف؛ فهي في كون الأمر خارج الصلاة الشأن فيه واسعٌ لأنّ ذكر الله تعالى يكون بالقلب وحده وباللسان وحده وبهما معاً، وأكمل ذلك- كما ذكر أهل العلم- هو ما يكون قد اجتمع عليه القلب واللسان؛ فيعظم فيه الأجر، وأما ما كان باللسان وحده دون تفكر القلب، أو بالقلب وحده دون تحريك اللسان= فصاحبه مأجور كذلك، لكن دون أجر من توافق قلبه ولسانه على القراءة أو ذكر الله.

وهذا الحكم خلاف ما ذكرناه في شأن القراءة والذكر داخل الصلاة، وأنه مع عدم تحريك اللسان بهما= تبطل صلاة المصلي إن كانت القراءة والذكر فيما يتعلق بأركان الصلاة، ويلحق الإثم كذلك إن كانت القراءة والذكر فيما يتعلق بالواجبات، ويفوته الثواب فيما يتعلق منهما بسنن الصلاة.

وأما جهة الاتفاق مع المسألة السابقة، فهي:

أن ما جاء فيه تحديد أجرٍ وثوابٍ للقارئ أو الذاكر= لا يكون التالي للقرآن ولا الذاكر بلا تحريك لسانه مستحقاً للأجر والثواب المترتب عليها؛ لأنه لا يَصْدق عليه أنه تالٍ وذاكر على الوجه الذي أراده الشارع؛ فإنه لو كان كذلك لاعْتُد بالقراءة والذكر من دون تحريك لسانٍ في الصلاة، وقد قدمنا اتفاق العلماء على منع الاعتداد بقراءة وذكر لا يصحبهما تحريك لسانٍ؛ فينتج من هاتين المقدمتين: أن القراءة والذكر على تلك الصفة= ليسا هما القراءة والذكر المرادَين شرعاً واللذَّين يترتب عليهما الأجور المخصوصة للقارئين والذاكرين والتي وردت في الكتاب أو السنة.

ومما يدل على ذلك أمران:

الأول: أن الفقهاء قد ذكروا أن مَن حلف أنه لا يقرأ سورة ما، لكن نظر فيها بعينه وتفهمها دون تحريك لسانٍ= أنه لا يكون حانثاً بذلك.

وقد أشار إلى ذلك **الكاساني** الحنفي حيث قال:

" وكذا لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه لم يحنث" (١٥)

بل حكى الحطاب المالكي **الإجماع على ذلك**؛ فقال: " نقل البرزلي في مسائل الإيمان عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحنث بها " (١٦)

وذكر **ابن القيم** في الحيل المباحة: " إذا استحلف على شيء فأحب أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله " (١٧)

والثاني: أن الفقهاء مجمعون كذلك على أنه يجوز قراءة القرآن بإمراره على القلب أو النظر إليه بالعين دون تحريك اللسان.

قال **الحطَّاب** المالكي: " ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه" (١٨)

وقال **ابن الملقن** الشافعي: " اتفق العلماء على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة بلسانه= لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة، وكذلك لو أمرّه الجنب على قلبه من غير لفظٍ= جاز، مع أنه يقال: قرأت بقلبي" (١٩).

---

(١٥) بدائع الصنائع (٣/ ٥٥).

(١٦) مواهب الجليل (١/ ٣١٧)

(١٧) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٢)

(١٨) مواهب الجليل (١/ ٣١٧)

(١٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٧٤)

وقال **الخطيب الشربيني** الشافعي: " ولمن به حدثٌ أكبر إجراءُ القرآن على قلبه، ونظرٌ في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن" (٢٠)

وعلّل **الفقهاء** ذلك بأنه " إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فكر" (٢١) . انتهى

فكل ذلك يدل على أن القراءة والذكر في اصطلاح الشارع إنما يُقصد به ما كان فيه تحريك لسان بالمقروء أو المتكلم به، على خلاف بين الفقهاء في اشتراط إسماع القارئ والذاكر نفسَه أو عدم اشتراط ذلك على نحو ما تقدم.

فالفقهاء يرون أن ما ليس فيه تحريك اللسان بالقراءة والذكر= إنما هو من قبيل التفكر القلبي لا من قبيل القراءة.

وتأسيساً على ما تقدم:

لا ينطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم « **مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**...» (رواه الترمذي وغيره)، على مَن أمَرَّ آيات القرآن على قلبه دون تحريك لسانه بها، ولا على مَن نظر في المصحف وقرأ بالعين فقط دون تحريك لسانه وشفتيه بالقراءة؛ فإن هاتين الصورتين ليس فاعلهما بقارئ للقرآن على الحقيقة على الوجه الذي أراداه الشارع.

---

(٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢١٧)

(٢١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٨)

نعم هو مثاب ومأجور على إمرار القرآن على قلبه أو متابعة المصحف بعينيه لكن الأجر المخصوص الذي رتبه الشارع على تلاوة القرآن أو سور أو آياتٍ مخصوصة منه= لا ينطبق على التالي بقلبه وعينه.

فلا يدخل فاعل ذلك في موعود قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**» (رواه النسائي وابن حبان)، أو « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» (متفق عليه)، أو « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتَئِذٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» (رواه أحمد وغيره)، إلى آخر ذلك من الأحاديث الواردة في فضل وثواب قراءة سورة أو آيات بعينها من القرآن.

وعلى هذا فلا يصح لمن قرأ المصحف **إمراراً على قلبه أو نظراً بعينه** أن يُقال: إنه ختم القرآن ويُرجى له ثواب قراءة القرآن وختمه كاملاً؛ وإنْ كان مأجوراً على ذلك كما تقدم بيانه.

وفي **فتاوى ابن باز**: " لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبر والتعقل وفهم المعنى، لكن لا يعتبر قارئا، ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يسمع من حوله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرءوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه » ، رواه مسلم.

ومراده صلى الله عليه وسلم بأصحابه: الذين يعملون به، كما في الأحاديث الأخرى، وقال صلى الله عليه وسلم: «من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها » خرجه الترمذي، والدارمي بإسناد صحيح، ولا يعتبر قارئا إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص على ذلك أهل العلم. والله ولي التوفيق". (٢٢)

(٢٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣٦٣).

وما قيل في قراءة القرآن يقال مثله في ذكر الله تعالى؛ أي أنَّ الأجر والثواب المخصوص الوارد في بعض الأحاديث في فضل الذكر المعين أو أجر قائله= لا يحصل لمن أمَرَّ ذلك الذكر على قلبه دون تحريك لسانه وشفتيه به.

ويوضح **الشوكاني** أن اشتراط التلفظ لحصول الثواب المخصوص مأخوذ من: " أقواله صلى الله عليه وسلم المصرحة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا فلا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان" (٢٣) انتهى كلام الشوكاني.

فمثلاً، مَن قال "سبحان الله وبحمده " بقلبه دون لسانه لا يكون داخلاً في موعود قوله صلى الله عليه وسلم:« **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**» (رواه الترمذي والحاكم)، وإن كان مُثاباً مأجوراً على هذا الذكر بالقلب.

وكذلك لا يحصل الأجر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ قالَ: سُبْحانَ اللهِ وبِحَمدِهِ في يَوْمٍ مِائَةَ مرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطاياهُ، وإنْ كانَتْ مِثْل زَبَدِ البَحْرِ** » (متفق عليه)، لمن لم يحرك لسانه بذلك واكتفى بقولها في نفسه.

وينطبق الأمر ذاته على ما جاء في فضل الاستغفار وأذكار الصباح والمساء وأذكار النوم وأذكار الدخول والخروج للمنزل والمسجد وأذكار الطعام والشراب واللباس والانتعال والعطاس وسائر الأذكار الشرعية المطلقة والمقيدة.

ومما يُجلِّي ما ذكرناه من الإثابة على الذكر على تلك الصفة دون حصول الأجر المخصوص= ما قاله العلماء فيمن أنشأ نية الصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء من الضحى مثلاً؛ فإن صومه صحيحٌ حيث إن صوم النافلة يجوز إنشاء النية بعد الفجر، لكن الثواب والأجر المخصوص الوارد في حق من صام يوم عرفة أو عاشوراء= لا يحصل لذلك الشخص الذي أنشأ نية

---

(٢٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص: ٥٣)

الصوم ضُحًى؛ حيث إنه لا يصْدُق عليه أنه صام يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنّ يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو لم يصمه على هذا النحو.

ونختم هذا التطواف بين كلام أهل العلم في هذه المسألة بهذا النقل من الموسوعة الفقهية الكويتية وفيه إجمال لما ذكرناه مبسوطاً:

" **لا يُعتد بشيء مما رتَّب الشارعُ** الأجر على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبة في الصلاة وغيرها حتى يتلفظ به الذاكر ويسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، وذلك؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا= لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول، وهو لا يكون إلا

بالتلفظ باللسان

. ولا يحصل ذلك عند الجمهور بمجرد تحريك اللسان بغير صوت أصلاً بل لا بد من صوت، وأقله أنْ يُسمع نفسه. وقال **الشوكاني**: لم يرد ما يدل على اشتراط أن يسمع نفسه بل يصدق عليه أنه قول بمجرد التلفظ وهو تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه" [٢٤]. انتهى.

فلينتبهْ المسلم إلى هذه المسألة، وليحرصْ على الإتيان بقراءة القرآن والأذكار المأثورة داخل الصلاة وخارجها على الوجه المشروع الذي ذكره الفقهاء؛ لتصحّ قراءته وذكره فيما يجب فيه القراءة والذكر داخل الصلاة؛ وليُثبْ على القراءة والذكر بالثواب الموعود عليهما خارج الصلاة.

كتبه/د: علي حسن الرويي

٦رمضان ١٤٤٢هـ / ١٨ أبريل ٢٠٢١م

(٢٤) الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٤٩)